

الحماية الجزائية للقضاة في التشريع الأردني

ابراهيم القطاونه*

ملخص

أوجد المشرع الجزائري الأردني للقضاة حماية جزائية من نوع خاص، وذلك بسبب أهمية وخطورة وقداسة عملهم. وتمثلت هذه الحماية من خلال تحديده للنطاق الشخصي لهذه الحماية الجزائية، أي تحديد القضاة المشمولين وغير المشمولين بالحماية الجزائية، ومن خلال النطاق الموضوعي، أي تحديده لما يعد أو لا يعد جرائم واقعة على القضاة، ومن خلال النطاق الزماني، أي تحديد الزمان المشمول بالحماية الجزائية، ومن خلال النطاق المكاني، أي تحديد المكان المشمول بالحماية الجزائية، وقسمت هذه الدراسة إلى مباحثين: المبحث الأول: خصص لطبيعة الحماية الجزائية للقضاة. وتفرع عن هذا المبحث اربعة مطالب. تناولت تعريف الحماية الجزائية للقضاة والعله منها وأساسها القانوني وتمييزها عن المفاهيم المشابه لها. والمبحث الثاني: تناول نطاق الحماية الجزائية للقضاة. وتفرع عن هذا المبحث اربعة مطالب. تناولت النطاق الشخصي والموضوعي والزماني والمكاني وخاتمة.

الكلمات الدالة: الحماية الجزائية، القضاة، قانون العقوبات.

أن يكون في منأى عن أي اعتداء ينال من حياته أو سلامته
أو شرفه أو سمعته.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية معالجة المشرع الأردني لمسألة حماية القضاة من الناحية الجزائية، وإزالة ما اكتفى هذا الموضوع من لبس وغموض خاصه في بعض حالات الحماية الواردة في قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم. ولبيان أوجه النقص والقصور في تنظيم المشرع لبعض حالات الإعتداء على القضاة، وتقديم نصوص قانونية مقترحة تعمل على سد النقص أو الخلل أو القصور.

مشكلة الدراسة

ما مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في توفير الحماية الجزائية لفائدة القضاة.

أسئلة مشكلة الدراسة:

1- ما هي القوانين التي تشمل على الحماية الجزائية للقضاة في التشريع الأردني؟
2- من هم القضاة المشمولين بالحماية الجزائية المنصوص عليهما قانوناً؟

3- أين مواطن النقص والقصور في تنظيم المشرع لمسائل حماية القاضي من الناحية الجزائية وهل للحماية الجزائية الممنوعة للقاضي زمان ومكان؟

المقدمة

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع الحماية الجزائية للقضاة في التشريع الأردني، من خلال عرض ماهيتها ونطاقها. حيث حرص المشرع الأردني على إيجاد حماية جزائية من نوع خاص للقضاة، نظراً لطبيعة وخطورة حماية عملهم القضائي. وذلك لئلا يقع اعتداء عليهم، ويحاقضرر بهم وبالقضاء، ويفقد الناس الثقة والهيبة بالقضاء. فالمشرع وتأكيداً وحفاظاً منه على هيبة وقدسية وسمو منزلة القضاة والقضاء، سعى إلى إيجاد نصوص قانونية تكفل هذه المكانة. من خلال تجريمه وعقابه لكثير من الأفعال متى وقعت على قاضٍ بسبب يعود إلى عمله القضائي.

أهمية الدراسة

لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة لكثير من فئات المجتمع ويشكل خاص القضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات الحقوق ومعاهد القضاء والمتهمين وسائر أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية والحقوقية، نظراً لما يترتب عليه من آثار ونتائج وخطورة متى وقع الاعتداء على القضاة، فالقاضي يجب

* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 03/07/2016، وتاريخ قبوله 14/04/2016.

قواعد واجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو مساس أو أنتهاك عليها (2). ويعرفها آخر بأنها الحماية التي يوفرها قانون العقوبات لحماية كافة الحقوق والمصالح والإعتبارات المحمية من جميع الأفعال غير المشروعه التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات (3).

أما تعريف الحماية الجزائية بشكل خاص للقضاء فلم يرد لها تعريف في نصوص قانونية أو احكام قضائية أو مؤلفات فقهية (4).

ويمكن أن أعرّفها بأنها: الحماية التي مدارها ومناطها وجوهها الأمان القضائي للقضاء.

وذلك لأن الحماية الجزائية هدفها أن يشعر القضاة أثناء نهوضهم بعملهم القضائي أنهم في مأمن من أي أذى أو اعتداء. وهي عبارة عن الأمان والأمان الذي نص عليه المشرع لصالح القضاة. وذلك لأن المشرع عندما عالج هذه المسألة راعى بشكل أساس أن يكون هناك بيئة قضائية آمنة يمارس في إطارها القاضي عمله.

ويمكن أن اعرفها أيضاً بأنها: تدابير وإجراءات قانونية رسمها المشرع الجزائري لثلا يقع على القضاة اعتداء أو ليجد هذا الإعتداء جزء له حال وقوعه.

وذلك لأن المشرع سعى إلى إيجاد سبل وقائية، وأخرى علاجية لتوفير الأمان القضائي للقضاء.

ويتضح الجانب الوقائي من خلال وجود نصوص قانونية تحذر من الإعتداء على القضاة، أو المساس بسلامتهم وشرفهم واعتبارهم وكرامتهم. ويزيل الجانب العلاجي من خلال وجود عقوبات تتسم بالزجر العام والخاص، يجري ايقاعها على من يرتكب جرماً بحق قاضٍ وهو يقوم بعمله أو ما أجراه بحكم عمله.

وهي أيضاً عبارة عن كل وسيلة قانونية أو إجراء قانوني. أقر المشرع لحماية القضاة من الناحية الجزائية.

وهي نصوص تجrimية وعقابية تجرم وتعاقب كل من يعتدي على القضاة أثناء نهوضهم بعملهم أو بمناسبة ما قاموا به في عملهم القضائي.

وهي الحماية التي جاءت لتحمي القضاة دون غيرهم، لسبب يعود لعملهم القضائي. وهي عبارة عن جملة من الأفعال أضفت المشرع عليها صفة عدم المشروعية متى وقعت على القضاة بسبب عملهم القضائي أو بمناسبة.

ويمكن تعريفها أيضاً: حماية جزائية من نوع خاص أوجدها المشرع لصالح فئة معينة وهي فئة القضاة، بسبب أهمية وخطورة وقادسية عملهم.

4- ما هي الحالات التي تشكل اعتداء على القاضي أثناء قيامه بعمله القضائي أو قام بها بمناسبة عمله ولم يتطرق إليها المشرع بشكل خاص؟

منهج البحث المستخدم:

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي، فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث. لبيان أوجه النقص والقصور بكل ما يحيط بمسألة الحماية الجزائية للقضاء.

خطة البحث:

سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين وختمه، المبحث الأول يتناول ماهية الحماية الجزائية للقضاء، ويتطرق عن هذا المبحث أربعة مطالب. المطلب الأول يتناول مفهوم الحماية الجزائية للقضاء، والمطلب الثاني يتطرق للصلة من الحماية الجزائية للقضاء، والمطلب الثالث يتعرض للأساس القانوني للحماية الجزائية للقضاء، والمطلب الرابع يتناول تمييز الحماية الجزائية للقضاء عن المفاهيم المشابهة لها. والمبحث الثاني يتناول نطاق الحماية الجزائية للقضاء. ويتطرق عنه أربعة مطالب، المطلب الأول للنطاق الشخصي، والمطلب الثاني للنطاق الموضوعي، والمطلب الثالث للنطاق الزمني، والمطلب الرابع للنطاق المكاني. أما الخاتمة فسوف تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجزائية للقضاء

تحديد ماهية الحماية الجزائية للقضاء تقضي تناول مفهومها، والصلة منها، والأساس القانوني لها، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها. وبناء على ذلك، يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يخصص مطلب مستقل لكل مسألة من المسائل المشار إليها أعلاه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجزائية للقضاء

تعتبر الحماية الجزائية بشكل عام أحد أنواع الحماية القانونية، وأهمها وأكثراها خطراً وتأثيراً على حياة الإنسان وحرياته وماله وعرضه وشرفه، ووسيلتها في ذلك القانون الجزائري، لأن هذا القانون له وظيفة حمائية تتمثل في حماية القيم والحقوق والمصالح التي تكون على درجة من الأهمية تبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها بمقتضى فروع القانون الأخرى (1). وهي أيضاً عبارة عن ما يكلف القانون الجزائري بشقيه (قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية) من

له.

8- لأن من ضمانات تحقيق العدالة القضائية عند اصدار الحكم الوضع النفسي للقاضي (5). ويرى الباحث أن هذا الوضع لا يتوفّر بغياب حماية جزائية، تشعر القاضي بعدم الخوف والرعب أو الخطر.

9- لأن الحماية الجزائية تتطوّر على توقيّر السلطة القضائية ورعايّة لأعضائها من القضاة، مما يعود أثره إلى تحقيق ثقة المتقاضين واطمئنانهم على دعواهم.

10- لأن فيها صيانة لكرامة وشرف واعتبار القاضي، وحافظاً على حياته، وحماية لاستقلاليّة، وصوناً لهيّة القضاة من الإعتداء.

11- لأن في حماية القضاة احترام للسلطة القضائية التابعين لها وصيانتها لكرامتها وضماناً لهيبتها أمام سائر أفراد المجتمع.

12- طبيعة العمل القضائي وما يتسم به من خطورة يبرر تميّز القضاة عن غيرهم في منحهم حماية جزائية من نوع خاص.

المطلب الثالث

الأساس القانوني للحماية الجزائية للقضاة

يعود الأساس القانوني لحماية القضاة من الناحية الجزائية إلى كل من: قانون انتهاك حرمة المحاكم (6)، وقانون العقوبات (7). حيث نظم المشرع في قانون انتهاك المحاكم جرائم قد تقع على القضاة أثناء قيامهم بعملهم القضائي، إضافة إلى جرائم يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حرمة المحاكم والإخلال بها، وجرائم قد تقع على الشهود والخبراء والخصوم أو أي شخص تواجد أثناء أئداء أتعاب المحكمة.

ويمكن القول أن هذا القانون ليس قانوناً خاصاً بالحماية الجزائية للقضاة فقط، وأنما يمتد ليمنح حماية جزائية لغير القضاة.

ناهيك أن هذا القانون قديم جداً، ولم يطرأ عليه أي تعديل أو الغاء. إلا أنه ومع ذلك يمكن القول مرة أخرى أن هذا القانون يعد أساساً ومصدراً للحماية الجزائية للقضاة.

فهو جاء ليجرم أفعال يتصور وقوعها وارتكابها بحق القضاة، ويفرد لها عقوبات. وذلك حماية منه للقضاة بحسب طبيعة عملهم القضائي. وبالنسبة للأفعال التي يتصور وقوعها على القضاة أثناء قيامهم بعملهم القضائي أو بمناسبة وحكم عملهم والتي أضفت عليها المشرع في هذا القانون صفة غير المشروعة وأوجد لها عقوبات جزائية، فأناي سأ تعرض لها في مسألة النطاق الموضوعي للحماية الجزائية للقضاة.

يتضح من المفاهيم السابقة أنها تتعلق بالقضاة وعملهم، وجميّعها تؤكد أن الإعتداء على القضاة أمر مجرم ومعاقب عليه، وأن هذه الحماية لم تمنح تحديداً للقضاة بصفتهم الشخصية، أو لاعتبارهم الشخصي، وأنما منحت بسبب عملهم القضائي. وعلىه يمكن القول أن الحماية الجزائية للقضاة هي الحماية التي في ظاهرها تحمي القضاة وفي باطنها تحمي العمل القضائي.

بمعنى أن الحماية قررت لأجل العمل القضائي بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية للقضاة القائمين بهذا العمل السامي والمقدس.

المطلب الثاني

علة الحماية الجزائية للقضاة

تعود العلة من تقرير الحماية الجزائية للقضاة إلى أكثر من سبب. ويمكن إيجاز هذه الأسباب بما يلي:

1- لحماية هيبة القضاء وقداسته، ومنع النيل من القضاة بأي طريق. فلولا هذه الحماية لما بقي على منصة الحكم إلا القليل القليل من القضاة. لذا بات ضرورياً منح القضاة الثقة والأمان في عملهم القضائي.

2- لأن رسالة القضاة لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يمتلكون بحماية جزائية توفر لهم الأمان وتبعد عنهم الخوف. ومن هنا يجب حماية مجرى العدالة في المجتمع، فمتي كان القاضي في مأمن كانت العدالة آمنة.

3- لأن القضاء ممثلاً بالقضاة هو الحصن المنيع لضمان حقوق وحريات مصالح الناس، ومن يقوم بهذا التمثيل حري بحماية خاصة.

4- عمل القضاة يتطلب منحهم حماية جزائية تتناسب مع المنزلة الرفيعة والخطيره لعملهم. وذلك لأن من أبجديات وديهيات حقوق القاضي أن يكون آمناً على حياته وسلامته، من خلال منحه حماية جزائية تتناسب مع طبيعة وخطورة عمله. وحتى يتم تمهين القاضي من أداء واجبه على أكمل وجه، وبما يحقق العدالة القضائية.

5- تأكيداً لأهمية دور القضاة وخطورة موقعهم في المجتمع.

6- إحقاق الحق وإرجاعه إلى أصحابه، وتحقيق العدل، يحتاج إلى قاضٍ شجاع لا يهاب، ويأمن على حياته وسلامته من خلال ما أقر له المشرع من حماية جزائية.

7- القاضي يحكم ويفصل في أهم وأخطر أمور لدى الإنسان وهي نفسه وسلامته وحرياته وماليه وعرضه وشرفه. ومن يحكم بمثل هذه المسائل حري بتوفير حماية جزائية خاصة

القضائي، من خلال معاقبة مرتكب هذا الإعتداء، والتجريم المسبق له ليعلم من كان ينوي الإعتداء عليهم بأن فعله يعد جرماً يستوجب العقاب.

والحسانة القضائية للقضاء هي قيد وإجراء، أما الحماية الجزائية للقضاء فقتطوي على جرم وعقوبة للجريمة. بمعنى أن الحسانة قيد وإجراء على ملاحقة القاضي إذ تغل يد النيابة إلى أن ترفع الحسانة عن القاضي. أما الحماية فهي تتطوي على شق يجرم الإعتداء على القاضي، وشق ثانٍ يعاقب هذا الاعتداء بعقوبة جزائية.

والحسانة هي وسيلة لحماية القاضي متى كان جانياً، أما الحماية فهي وسيلة لحماية متى كان مجنى عليه. ورغم هذا الإختلاف، فلا شك أن كلاهما يهدف إلى حماية القاضي مع اختلاف جوهر فحوى الحماية.

ثانياً: استقلال القضاء والحماية الجزائية للقضاء: استقلال القضاء مفاده: عدم خضوع القاضي عند قيامه بعمله إلى أي تأثير، إلا للقانون الذي يطبقه، وما يملئه عليه ضميره، وأن يكون القاضي في عمله القضائي غير خاضع إلى سلطان أو أية سلطة، وأنما يكون عمله خالصاً في توخي الحق والعدل والقانون والضمير (11).

ويقصد أيضاً باستقلال القضاء، تحرره من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون (12).

واستقلال القضاء له مدلول شخصي، أي استقلال القضاة كأشخاص، وعدم خضوعهم إلى أي تدخل أو ضغط أو تأثير مادي أو معنوي، وبصرف النظر عن مصدر هذا التأثير أو الضغط. أما المدلول الموضوعي مفاده استقلال القضاة كسلطة وكيان عن باقي سلطات الدولة، وعدم السماح لتلك السلطات التدخل في أعماله أو شؤونه وصلاحياته (13).

وعليه يلمس مما نقدم، أن استقلال القضاء يختلف عن الحسانة الجزائية للقضاء من حيث المعنى والمضمون والجوهر والأهداف والعلة. فاستقلال القضاء مفاده أن يكون القاضي في منأى عن أي تدخل في عمله القضائي، وأن لا يتعرض إلى أي ترهيب أو ترغيب، سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو أي عضو من أعضائهم.

أما الحماية الجزائية للقضاء مفادها منع أي اعتداء يقع على القاضي أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة ما اجراه بحكم عمله أو بمناسبتها. واعتبار هذا الاعتداء جرماً جزائياً يستوجب المسائلة والعقاب. وبالنسبة للأهداف، فإن استقلال القضاء يهدف إلى ضمان المحكمة العادلة وتحقيق الثقة في النظام القضائي واطمئنان المتقاضين للأحكام التي يصدرها، وبالتالي

وبالنسبة لقانون العقوبات فهو جاء أيضاً ليمنح القضاة حماية جزائية من نوع خاص. حيث يعد هذا القانون قانون موضوعي وقانون جزائي خاص. فقد أورد المشرع فيه بعض من نصوصه للجرائم الخاصة بالقضاء. أي الجرائم التي تقع عليهم وافر لها عقوبات. وما يود قوله في هذا المجال أن هذا القانون يعد أساس ومصدر للحماية الجزائية للقضاء، مكملاً بذلك الحماية الواردة في قانون انتهاك حرمة المحاكم.

وصفة القول أن المنظومة التشريعية الأردنية بإشتاء قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم خلت من أضفاء أي حماية جزائية للقضاء. وحصر المشرع الحماية فقط في هذين القانونين. علماً أن هناك إشارات صريحة على حماية مرافق القضاء والقضاء في كل من قانون استقلال القضاء، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية. غير أن هذه الحماية ليست حماية جزائية كتلك الواردة في قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم.

المطلب الرابع

تمييز الحماية الجزائية للقضاء عن المفاهيم المشابهة لها قد يحدث خلط أو تضارب بين مصطلح الحماية الجزائية للقضاء ومصطلحات أخرى. بحيث يبدو للوهلة الأولى أن جميع هذه المصطلحات تحمل معناً واحداً. ومن أبرز تلك المصطلحات: الحسانة القضائية واستقلال القضاء. ولغايات رفع شبهة الخلط والتضارب نرى تناولها على النحو التالي:

أولاً: الحسانة القضائية والحماية الجزائية للقضاء: تعد الحسانة القضائية قيد وارد على حرية النيابة العامة في مباشرة اختصاصها ووظائفها في تحريك الدعوى العامة ضد القاضي متى ارتكب جرماً يستوجب الملاحقة. وهي عمل اجرائي يصدر من المجلس القضائي باتخاذ الإجراءات الجزائية بحق القاضي المنتهي إليه (8).

وهذه الحسانة كفلاها القانون نظراً لخطورتها وأهميتها وسمو المهمة التي يقوم بها القاضي، والمتمثلة في إقامة العدل بين الناس، وحتى يحاط منصب القاضي بوافر� الإحترام والمهيبة والحماية من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد توجه إليه (9).

وهذه الحسانة تسعى إلى توفير حماية وضمانة للقاضي ليقوم بأداء عمله بعيداً عن أي تأثير يؤثر على مجرى العدالة، ناهيك عن سعيها إلى تكريس استقلال القاضي وحياده (10). يبرز مما نقدم مدى التباين بين الحماية الجزائية للقضاء والحسانة القضائية الممنوحة لهم. فالحماية الجزائية تعمل على حمايتهم من أي اعتداء يقع عليهم أو سيقع أثناء قيامهم بعملهم

هل هو القاضي المنفرد، أم الهيئة الثانية أو الثلاثية أو الخامسة أو العادلة أو العامة أو مهما كان عدد أعضاؤها؟ وهل هو أو هم قضاة المحاكم النظامية أي العادلة، أم قضاة المحاكم الخاصة مثل المحاكم: العسكرية أو الشرطية أو الجمركية أو الضريبية أو البلدية وغير ذلك من المحاكم الخاصة؟

وهل يتصور أن يكون هذا القاضي قاضياً في المحاكم الأدارية أو المحكمة الدستورية، وهل يختلف الأمر إذا كان رئيساً لمحكمة أو هيئة. وهل بعد المدعي العام مشمولاً بهذه الحماية، وكذلك الحال لرئيس النيابة العامة ومساعديه، والنواب العامون في المحاكم ومساعديهم، والمحامي العام المدني ومساعدوه؟ وهل يمكن أن تسري هذه الحماية على أصول أو فروع أو زوج القاضي المشمول بالحماية؟ وهل تسري هذه الحماية على المحكم في عملية التحكيم؟

يتضح مما تقدم إن تحديد القاضي المشمول بالحماية ليس بالأمر السهل أو الهين أو البسيط، وأن هذه المسألة شائكة ومعقدة. ولعل السبب في ذلك يرجع ويعزى إلى تعدد وتنوع القوانين المتعلقة بالقضاة، أو الناظمة لأمور وشؤون القضاة. وعليه ولغايات تحديد القاضي المشمول بالحماية الجزائية، فإنه يتوجب استعراض تلك القوانين، لبيان من هو القاضي المشمول بالحماية الجزائية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قانون أنتهاك حرمة المحاكم (14):

يلاحظ على هذا القانون أنه وفر حماية جزائية لقضاة المحاكم النظامية والشرعية والخاصة والتسوية والبلدية. وسواء أكان القاضي منفذاً أو ضمن هيئة (15).

والمحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية هي التي تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر. وهذه المحاكم أي المحاكم النظامية هي محاكم: الصلح والبداية والإستئناف والتمييز، وهذا ما يتضح بجلاء من نصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني (16). وحري بالذكر أن المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية لا تتحضر بما سبق من محاكم، بل يضاف إليها محاكم: الجمارك والضريرية الإبتدائية والإستئنافية، والجنائيات الكبرى، والأحداث والبلديات وأمانة عمان والإدارية والإدارية العليا وغيرها.

لأن جميع قضاة هذه المحاكم هم قضاة نظاميون جرى تعيينهم وفق أحكام قانون استقلال القضاة الأردني (17). وعليه يمكن القول أن جميع قضاة هذه المحاكم سواء قاضٍ

تحقيق الإستقرار الاجتماعي والسياسي وتقديم الحياة الاقتصادية، وحماية الحقوق والحرفيات.

أما هدف الحماية الجزائية للقضاة، فيكمن في تحقيق الامن القضائي للقضاة، وشعورهم بالأمان والسكينة وعدم الخوف، ولغايات المحافظة على هيبة وسمو وعلو وقادسة محارب القضاة، لأن الاعتداء على القضاة هو اعتداء على القضاء. ولولا هذه الحماية لعزف القضاة عن القضاء أو صدرت منهم أحكام تحت وطأة الخوف والرعب وغياب الأمن الجسدي والنفسي.

وصفة القول: هناك أوجه تباين بارزة بين استقلال القضاة والحماية الجزائية للقضاة. وإذا وجد بينهما وجه أو أكثر من أوجه التشابه، فيعود إلى العنصر البشري وهو القضاة فكلهما يرتبط إرتباطاً وثيقاً للقضاة.

المبحث الثاني

نطاق الحماية الجزائية للقضاة

عندما منح المشرع الأردني القضاة حماية جزائية خاصة، راعى فيها الشخص المنتهي للقضاء، وحدد نطاقاً شخصياً موضوعياً لهذه الحماية، بالإضافة إلى نطاقها الزماني والمكاني.

ومن خلال هذا المبحث نعرض نطاق هذه الحماية الجزائية. من حيث الأشخاص المستحقين لهذه الحماية، وأنواع الجرائم التي تشملها والزمان والمكان الساري فيها.

ولأجل ذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحماية الجزائية للقضاة.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحماية الجزائية للقضاة.

المطلب الثالث: النطاق الزماني للحماية الجزائية للقضاة.

المطلب الرابع: النطاق المكاني للحماية الجزائية للقضاة.

المطلب الأول

النطاق الشخصي للحماية الجزائية للقضاة

يقصد بالنطاق الشخصي في هذا المجال: تحديد الشخص أو الأشخاص المشمولين بالحماية الجزائية المقررة للقضاة. أي من هو أو هم محل موضوع ومناطق ومدار الحماية الجزائية. ومن هو أو هم المقصودين والمشودين من هذه الحماية، أو الذي لأجله أو لأجلهم وصالحهم قررت وكرست هذه الحماية. وبعبارة أخرى من هو القاضي أو القضاة الذين وفر لهم ومنهم المشرع حمايته الجزائية؟

العامة وتتنظيم المدن والقري والأبنية والزراعة والسير ورخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية وأي تشريع آخر نص على اختصاص محكمة البلدية.

وعليه فإن كل قاضٍ أو مدعٍ عام في محكمة البلدية وكذلك محكمة الأمانة يعد من عشر القضاة المشمولين بالحماية الجزائية استناداً إلى قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون تشكيل محاكم البلديات.

ويضاف إلى ما سبق من عشر القضاة المشمولين بالحماية الجزائية الواردة في قانون انتهاك حرمة المحاكم قاضٍ في محكمة التسوية، إذ أن قانون انتهاك حرمة المحاكم شمل قضاة هذه المحكمة بالحماية، ومن هذا المنطلق فإن قاضٍ في محكمة التسوية مشمول بالحماية الجزائية للقضاء علماً أنه قاضٍ منفرد في محكمة التسوية ويعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية (20) ويختص هذا القاضي بنظر النزاعات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأراضي أو المياه أو حق منفعة فيها، أو حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل في المناطق التي فيها البدء بأعمال التسوية بالإضافة إلى دعوى المياه المتعلقة بالري.

وآخر قضاة المحاكم المشمولين بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون انتهاك حرمة المحاكم وهم قضاة المحاكم الخاصة قضاة المحاكم الخاصة هم من تشملهم الحماية الجزائية. وهذه المحاكم لا تعد محاكم عادلة، أو كما تسمى مدنية أو نظامية، وهي أستثناء على المحاكم العادلة، وأسلوب منتقد في تحقيق العدالة، تمارس القضاء في مسائل انتزعت من المحاكم العادلة وهي أسلوب قضائي ونوع من المحاكم غير محبذ. وتتصف بأنها أسلوب شاذ في العدالة، وأنها تخل بمبادأ وحدة القضاء، وفيها إهدار للعدالة بغير بذل جهود، وضمانات التقاضي أمامها، وتشمل المحاكم: أمن الدولة، والمحاكم العسكرية، ومحكمة الشرطة، والمحاكم العرفية، والمحاكم الخاصة بمحكمة الوزراء (21) وغير ذلك من المحاكم الخاصة المتعددة والمتنوعة. وعليه يمكن القول أن كافة قضاة المحاكم الخاصة مشمولين بالحماية الجزائية، وذلك لأن قانون انتهاك حرمة المحاكم وتحديداً المادة الثانية منه منحت المحاكم الخاصة وقضاتها الحماية الجزائية. والمحاكم الخاصة في الأردن متعددة وكثيرة وهي تشمل ما تم الإشارة إليه آنفًا من محاكم عسكرية وشرطية وأمن دولة وغيرها.

ولعله من نافلة القول الإشارة إلى أن مصطلح المحاكم الخاصة، مصطلح سمين بالجدل والنقد والفهم المغلوط. فهناك أوجه تباين بين المحاكم الخاصة، والمحاكم المتخصصة، والمحاكم الاستثنائية. لكن الاعتقاد والسائد لدى

منفرد، أو هيئات، هم مشمولين بالحماية الجزائية. لأن هذه الحماية تشمل قضاة المحاكم النظامية وهؤلاء هم من قضاة المحاكم النظامية. وبعبارة أخرى الحماية الجزائية للقضاء تشمل قضاة محاكم الصلح والبداية والجنایات والجنایات الكبرى والجرائم والضررية الابتدائية والإستثنافية والتمييز والبلديات وأمانة عمان وأي قاضٍ أو هيئة جرى تعيينه أو تعينها وفق أحكام قانون استقلال القضاء الأردني. طالما أنهم قضاة نظاميين.

وليس هذا فحسب، بل يعد من القضاة النظاميين والمشمولين بالحماية الجزائية أعضاء النيابة العامة من مدعين عامين، ونواب عاميين، ومساعدي النواب العاميين، ورئيس النيابة العامة ومساعديه. والمحامي العام المدني ومساعديه. لأن كل هؤلاء قضاة نظاميين وجرى تعيينهم وفق أحكام قانون استقلال القضاء الأردني.

إذًا ما تقدم هو المقصود من المحاكم النظامية الوارد ذكرها في قانون انتهاك حرمة المحاكم.

أما المحاكم الشرعية الوارد ذكرها في هذا القانون فهي تشمل محاكم البداية الشرعية، والاستئناف الشرعية، والمحكمة الشرعية العليا والتي تختص بمسائل الاحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق وميراث وحضانة (18). وبما أن قانون انتهاك حرمة المحاكم أضفى الحماية الجزائية للمحاكم الشرعية، وحيث أن المحاكم الشرعية هي الوارد تفاصيلها آنفًا، وحيث أن قانون انتهاك حرمة المحاكم في مادته الثانية اعتبر كلمة محكمة الواردة فيه تشمل أي قاضٍ من قضاة المحاكم الواردة فيه، فإن المترتب على ذلك أن قضاة محكمة البداية الشرعية، وقضاة محكمة الإستئناف الشرعية، وقضاة المحكمة الشرعية العليا هم من القضاة المشمولين بالحماية الجزائية، وهذا ما يلمس من قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وبالنسبة لمحاكم البلديات المذكورة في هذا القانون، والمسمولة هي وقضاتها بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون انتهاك حرمة المحاكم، فإن المقصود بها تلك المحاكم التي جرى تشكيلها بموجب قانون تشكيل محاكم البلديات (19). حيث نص هذا القانون في المادة الثالثة منه على تشكيل محكمة بلدية بموجب نظام خاص. ومحكمة البلدية بموجب هذا النص هي محكمة صلح نظامية و يكون لها قاضٍ أو أكثر ومدعٍ عام أو أكثر من القضاة النظاميين، ووفقاً للمادة الرابعة من هذه القانون فإن هذه المحاكم البلدية ينطوي بها اختصاصات النظر في الجرائم المرتكبة ضمن حدود كل بلدية، والتي تتركب خلافاً لأحكام قوانين الحرف والبلديات والصحة

نظامية، أو محاكم خاصة، ولعل خير مثال عليها المحاكم العمالية ومجالس التوفيق.

وعليه يلمس من كل ما نقدم وسلف، من هم القضاة المسؤولين بالحماية الجزائية وفق المادة الثانية من قانون انتهاك حرمة المحاكم.

ويلمس أيضاً أن هذه المادة تفتقر للدقة القانونية فهي لم تعتبر قضاة محاكم التسوية والبلدية من قضاة المحاكم النظامية أو الخاصة. بل أضفت عليهم صفة مستقلة. وكان الأحرى بالمشروع عدم ذكر هذه المحاكم كونها تدخل وتدرج ضمن مفهوم المحاكم النظامية.

وعليه يقترح الباحث تعديل نص المادة الثانية من قانون انتهاك حرمة المحاكم وذلك بحذف عبارة: أو شرعية، أو محكمة تسوية أو محكمة بلدية.

ليكون النص المعدل المقترن على النحو التالي: (تعني الكلمة محكمة اينما وردت في هذا القانون أية محكمة نظامية أو خاصة وتشمل أي قاضٍ من قضاطها أو قاضٍ يجلس منفرداً). ثانياً: قانون استقلال القضاء الأردني (23):

يمكن القول أن قانون استقلال القضاء يسعف في تحديد القضاة المسؤولين بالحماية الجزائية. وحيث أنه في هذا المجال يسعى إلى تحديد فئة أو فئات القضاة المسؤولين بالحماية الجزائية، فإن قانون استقلال القضاء يساعد في هذا الأمر، كون هذا القانون هو المختص في أمور وشؤون القضاة، وهو بمثابة قانون أساس لهم وهو الذي بموجبه يجري تعينهم وإنهاء خدماتهم. وهو الذي يحدد لنا بشكل واضح وصريح من هو القاضي، ومتى علمنا من هو القاضي فإنه يكون من السهل معرفة بعد ذلك إذا كان هذا القاضي مشمولاً بالحماية الجزائية أم غير مشمول. وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون، وتحديداً المادة الثانية منه فقد عرفت القاضي بأنه القاضي المعين وفق أحكام قانون استقلال القضاء.

ومن خلال تتبع أحكام هذا القانون يمكن القول أن القضاة المعينون وفق أحكام قانون استقلال القضاء الأردني هم كل من: قضاة ورؤساء محاكم الصلح والبداية والإستئناف والتمييز والمحامي العام المدني ومساعدوه ورئيس النيابة العامة ومساعدوه والنائب العام ومساعدوه والقضاة المتدرجون وقضاة ورئيس المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ورئيس

وقضاة جهاز التفتيش القضائي (24).

وذلك لأن المادة الثانية المشار إليها آنفًا نصت أبان تعريفها القاضي بأنه المعين بموجب أحكام قانون استقلال القضاء، وهذا القانون ومن خلال مواد متعدد منه (25)، تطرق إلى شرائط وأليات تعين القضاة، وعليه يعد كل هؤلاء

الكثير أن جميع هذه المحاكم هي محاكم خاصة.

فمثلاً محاكم الجمارك والضرائب الإبتدائية والإستئنافية، ومحاكم البلديات وأمانة عمان، والتسوية، والجنایات الكبرى، والأحداث، يحال للكثير أنها محاكم خاصة، لعنة وجود قانون خاص لكل محكمة من هذه المحاكم. على الرغم من أن قضاة هذه المحاكم قضاة نظاميون، جرى تعينهم بموجب قانون استقلال القضاء، والإجراءات والقوانين التي تتبعها هذه المحاكم هي ذات الإجراءات المتتبعة في باقي المحاكم النظامية. ولهذا فإن هذه المحاكم هي محاكم متخصصة، أي متخصصة بمسائل معينة مناطة بها، وبالتالي لا تعد محاكم خاصة لمجرد أن لها قانون خاص. وعليه فإن معيار القانون المنشئ للمحكمة لا يصلح لاعتبار المحكمة محكمة خاصة فالعبرة بالقضاء والإجراءات ولمن يتبع قضاة هذه المحاكم.

وطالما أن قضاة هذه المحاكم قضاة نظاميين، خاضعين في أمور تعينهم وإنها خدماتهم وكل ما يتعلق بأمر عملهم لأحكام قانون استقلال القضاء، ولهم تبعية للمجلس القضائي أي للقضاء النظامي، فإنه لا يمكن وصف هذه المحاكم وقضاتها بمحاكم وقضاة محاكم خاصة والأحرى والأدق إطلاق تسمية المحاكم المتخصصة عليهم. أما المحاكم الخاصة فهي المحاكم التي يتبع في تعين قضاتها وإدارة العملية القضائية فيها لغير السلطة القضائية، أي لغير قانون استقلال القضاء، ولا تعد هذه المحاكم أو قضاتها من طائفة القضاة النظامي أي العادي. ومن أمثلة هذه المحاكم: محاكم الشرطة، والمخابرات (المجلس العسكري)، وأمن الدولة، والعسكرية.

أما المحاكم الشرعية والمحاكم الدينية فهي في الأصل والجوهر تعد محاكم خاصة، نظراً لأن آلية وطريقة تعين قضاتها تغير طريقة تعين قضاة المحاكم النظامية، ولا يخضع قضاة هذه المحاكم لأحكام قانون استقلال القضاء، ولا تخضع تلك المحاكم للنظام القضائي النظامي الأردني، وإدارة العملية القضائية أمامها تغير العملية القضائية في المحاكم النظامية. لكن المشرع الدستوري عندما قسم وحدد أنواع المحاكم اعتبرها جهة قضائية مستقلة، وذلك عندما نص على أن المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية هي محاكم نظامية ودينية وخاصة (22).

ويرى الباحث أن هذا الأمر يعد خطأً شرعياً، وكان يتوجب عليه عدم اعتبارها كذلك، والأحرى أن جعلها من طائفة المحاكم الخاصة لا أن يضفي عليها صفة مستقلة لوحدها.

أما المحاكم الإستثنائية فهي: التي تنشأ لظرف أو طارئ أو سبب استثنائي، وتنتهي بمجرد زواله. لذا لا تعد محاكم

الحماية وهذا الأمر يعد نقصاً تشعرياً يجب تداركه وتوفير حماية جزائية لهذا الرئيس. وعليه يمكن القول أنه بموجب هذا القانون يعد أعضاء المحكمة الدستورية من القضاة المشمولين بالحماية الجزائية، لأن هذا القانون اعتبر هؤلاء الأعضاء قضاة، وعدّ أي اعتداء أو جرم يقع عليهم أثناء ممارسة عملهم أو بسبب ما تم إجراءه بحكم عملهم هو بمثابة جرم واقع على قاضٍ.

خامساً: قانون القضاء الإداري الأردني (30):

يمكن القول أن رئيس وأعضاء المحكمة الإدارية العليا ورئيس وأعضاء المحكمة الإدارية ورئيس النيابة الإدارية ومساعدوه مشمولين بالحماية الجزائية للقضاء. أي أنهم جزء من النطاق الشخصي لهذه الحماية، بدليل أن المشرع نص صراحة على أن تسرى عليهم ما يسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء (31). أي ما يسري على القضاة النظاميين من أحكام ونصوص وقوانين العقوبات وانتهاك حرمة المحاكم واستقلال القضاة، يسري على قضاة المحاكم الإدارية. وحيث أن هذه القوانين وفرت حماية جزائية للقضاة النظاميين، فإن هذه الحماية يستفيد منها قضاة المحاكم الإدارية طالما منهم المشرع هذه الميزة.

وعليه يتضح مما تقدم، إن الحماية الجزائية للقضاء مفروضة لجميع القضاة بلا استثناء، وعلى اختلاف أنواع وتقسيمات المحاكم التي يعملون بها، وعلى تباين درجاتهم.

وأن هذه الحماية توقف عندهم ولا تمتد لغيرهم. فلا تشمل أو تسرى على المحكم وذلك لخلو قانون التحكيم (32) من أي نص يمنح المحكم هذه الحماية، إضافة إلى أن قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون العقوبات لا يمنحان المحكم هذه الميزة، أيضاً زوج وأصول وفروع وأشقاء القاضي لا تشملهم هذه الحماية. والحال ذاته للمحامين وأعوان القاضي والخبراء والشهداء والمتורגمين، فكل هؤلاء لا تسرى عليهم أو لصالحهم الحماية الجزائية المقررة من المشرع لفائدة القضاة. لأن هذه الحماية حماية خاصة وحصرية ومقصورة على القضاة دون غيرهم، وسواء أكانوا قضاة محاكم نظامية أم خاصة أم دينية أم شرعية. أيضاً لأن العلة المقررة لأجلها الحماية الجزائية للقضاء لا تطبق عليهم، وهناك نصوص أخرى تكفل لهم حماية جزائية غير الحماية الخاصة بالقضاء. وليس هذا فحسب بل نرى أن السبب عدم شمولهم بالحماية الجزائية المقررة لصالح القضاة إضافة إلى ما سبق من أسباب، يعود بالقياس على الحصانة القضائية. بحيث لا يستفيد من هذه الحصانة إلا القضاة، كونها شخصية ومتعلقة بشخص القاضي (33). وبالتالي الحماية الجزائية

القضاء معينون وفق أحكام قانون استقلال القضاة. وترتباً على ما سلف يمكن القول بجلاء أن أولئك القضاة مشمولين بالحماية الجزائية للقضاء، وهم من ضمن النطاق الشخصي لهذه الحماية. لأنهم قضاة حسب قانون استقلال القضاة، ولأنهم من قضاة المحاكم النظامية المشار إليهم بالحماية المنشودة في قانون انتهاك المحاكم (26).

ثالثاً: قانون العقوبات الأردني (27):

بعد قانون العقوبات الأردني القانون العام والشريعة العامة للجرائم والعقاب في الأردن، وهذا القانون وفر حماية لكافة أفراد وهيئات ومؤسسات وسلطات الدولة وموظفيها، ووفر حماية أيضاً لأشخاص القانون العام والخاص وللأشخاص الطبيعيين والمعنوين، حتى وأن كانت هناك قوانين خاصة بهم تنظم وتتوفر حماية لهم، إلا أنه مع ذلك يعد الشريعة العامة كما سبق القول، وبما أن هذا البحث يختص بالقضاء فإنه يتبيّن للباحث من نصوص هذا القانون أنه وفر حماية للقضاء والمدعين العاملين وأعضاء المجلس القضائي ورئيسه (28).

إذ يتضح من تلك النصوص أشارتها الصريحة لهذه الفئات وبالنسبة للقضاء والمدعين العاملين فلم يحدد هل هم النظاميين أم غير النظاميين وغيرهم وبما أن المطلق يجري على إطلاقه فيشمل الجميع. وبعبارة أخرى فإن هذا القانون يوفر حماية جزائية لكافة قضاة المملكة الأردنية الهاشمية سواء كانوا قضاة نظاميين، أم قضاة محاكم خاصة، وسواء كانوا مدعين عاملين نظاميين أم مدعين عاملين في محاكم خاصة. فكل من يحمل لقب قاضٍ أو مدعى عام في الملكة الأردنية الهاشمية يكون مشمول بالحماية الجزائية الواردة في قانون العقوبات والمقررة لصالح القضاة. ونجد في هذا الأمر حماية جزائية واسعة من المشرع للقضاء، من خلال منعه لأي اعتداء ينال من قاضٍ أو مدعى عام، وبصرف عن النظر عن المحكمة التابع لها هذا القاضي أو المدعى العام.

رابعاً: قانون المحكمة الدستورية الأردني (29):

يستفاد من أحكام المادة 24 من هذا القانون أن عضو المحكمة الدستورية مشمول بالحماية الجزائية للقضاء، لأن هذه المادة نصت على اعتبار أي جرم يقع على عضو هذه المحكمة أثناء ممارسته لوظيفته أو ما أجراه بسببها بمثابة جرم وقع على قاضٍ.

وبما أن هذه المحكمة تتكون من رئيس وأعضاء وفق أحكام المادتين الخامسة والسادسة من قانونها، وبما أن المادة 24 المشار إليها سالفاً اسbigت الحماية الجزائية على العضو فقط فإن المستفاد والمترتب على ذلك أن رئيسها غير مشمول بالحماية الجزائية، أي خارج عن النطاق الشخصي لهذه

محكمة التمييز (37): "... يشكل قيام المحكوم عليه بالدخول إلى قاعة المحكمة والصراخ على القاضي أثناء ممارسته لوظيفته وتهديده له قاتلاً (تتحمل المسئولية إذ حصل لوالدي شيء) ومخاطبته له قاتلاً (أنت قاضي) ثم التقدم نحو القاضي لاعتداء إلا أن الموجودين في قاعة المحكمة حالوا بينه وبين مبتغاه ومنعوه من الوصول إليه الجنحة المنسوبة إليه موضوع الإدانة خلافاً لأحكام المادة 187 من قانون العقوبات).

ونرى أن هذا القرار يؤكد حقاً وفعلاً مسعى المشرع من الحماية الجزائية التي قررها للقضاء ليمنع أي اعتداء أو تهديد لهم أثناء قيامهم بعملهم.

3- تحير قاضٍ في منصة الحكم (38):

حافظاً من المشرع على هيبة ومكانة وسمو منزلة القضاء، ولعدم المساس بهذه المكانة الرفيعة، لأن القاضي يمثل القضاء، ويستمد هيئته ومكانته من هيبة ومكانة القضاء، وأن الإساءة للقاضي تعد إساءة إلى القضاء، فقد جرم وعاقب المشرع كل من يقوم بأي عمل يُشكّل تحيراً للقاضي الجالس في منصة الحكم. وسواء أكان التحير بالكلام أو الحركات التهديدية، وأنزل المشرع بمرتكب هذا الفعل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وهدف المشرع من التجريم والعقاب على هذا النحو هو حماية القاضي لعدم جعل مكانته وكرامته وشرفه وعرضه للسخرية أو الهزو، لأنه يمثل القضاء المتسنم بالسمو والقداسة والعلو.

وعليه متى تعرض القاضي للتحير أي للسب والشتم باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي توحى إليه، أو تم إلصاق عيب به، أو تعبير يحط من قدره أو بخدش سمعته لدى غيره، عدَّ مرتكب هذا الفعل مجرساً لجرائم تحير قاضٍ في منصة الحكم، لا سيما وأن هذه الجريمة هي أيضاً من الجرائم الواقعة على الشرف، والتي تعود جذورها أساساً إلى فئة الجرائم الواقعة على آحاد الناس (39).

4- التأثير بوجه غير مشروع على قاضٍ (40):

حماية من المشرع لحياد ونزاهة وعدالة ومصداقية القاضي، وحتى لا يتم تلٌم أي مما سبق، نجد أن المشرع عاقب كل من يحاول التأثير على رأي قاضٍ في دعوى بوجه غير مشروع. وفي هذا التجريم حماية للقضاء ولحقوق المتقاضين، وزرع ثقة في نفوس المتقاضين. أما في العقاب فلا يجد الباحث أن العقوبة المقررة لهذا الجرم وهي الحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة دنانير أو حتى كلتا العقوبتين، لا يجد الباحث أي ردع عام أو خاص، إذ أن العقوبة والحق يقال لا تتحقق أهداف وأغراض العقوبة، ولا تعمل على حماية القضاء والقضاة. لذا حبذا لو قام المشرع برفع الحد

نudها كذلك، شخصية وتتعلق بشخص القاضي ولا يستفيد منها أفراد أسرته من زوج وأصول وفروع وأشقاء، وما ينطبق على أسرة القاضي من عدم شمولهم بهذه الحماية ينطبق على المحامين وأعوان القضاة والخبراء والشهود.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للحماية الجزائية للقضاء

نقصد بالنطاق الموضوعي في هذا المجال: الأفعال التي أضفت عليه المشرع صفة غير المشروعة، وأنزل عقوبة بحق مرتكبها، متى وقعت على قاضٍ. وبعبارة أخرى نقصد الجرائم التي اعتبر المشرع أنها جرائم واقعة على قاضٍ يتمتع بحماية جزائية منه. فالشرع ولغايات شعور القاضي بالأمان والسلامة والثقة، والحياد والنزاهة، ولغايات تحقيق الحق والعدل، وإنصاف المتقاضين، نجده ومن باب حرصه على كل ما تقدم منع الإعتداء على القاضي بسبب ما قام به من عمل قضائي، سواء أكان العمل في هيئة حكم أو قرار، أو في شكل إجراء، أو أي نهج آخر، وكان مرتبطاً بعمله. سواء أكان هذا الاعتداء لفظياً أو بدنياً أو ماساً بسلامة النفس أو الشرف والاعتبار. أو أي اعتداء يمكن أن يؤثر على القاضي وعمله، وعلى شعور المتقاضين بالعدل ونزاهة الأحكام والقرارات.

ومن الأفعال التي أنزل عليها المشرع صفة غير المشروعة، وعدها جريمة واقعة على قاضٍ، والتي يعد تجريمه وعقابه لها حماية جزائية منه للقاضي ما يلي:

1- عرض الرشوة: (34):

حماية من المشرع الجزائري للقاضي، في ذمته وضميره ونزاذه، وكرامته، واعتباره، فقد جرم وعاقب كل من يقوم بعرض رشوة عليه، ليقوم بعمل غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه القيام به. ويفى عن البيان أن جريمة الرشوة سواء بالعرض أو بالطلب تعد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة (35).

2- ضرب قاضٍ أو الإعتداء عليه بفعل مؤثر آخر أو باشمار السلاح عليه أثناء ممارسته عمله أو من أجل ما أجره بحكم عمله (36).

ومن باب حرص المشرع على سلامة القاضي من الضرب أو الجرم أو الإعتداء أو أي عمل من أعمال الشدّه بحقه، أو تهديده بالسلاح أثناء قيامه بعمله فقد جرم المشرع كافة هذه الأفعال متى وقعت على القاضي، وكان سبب وقوعها عمل قام به القاضي، ولم يكتف المشرع بتجريم هذه الأفعال، وإنما شدد عقوبتها إذ جعلها لا تقل عن سنتين. وذلك حماية منه للقاضي. بمعنى لو أن هذا الاعتداء وقع على غير قاضٍ لما كانت عقوبة الفاعل حينئذ هذه العقوبة. وفي هذا المجال قضت

التهديد. أي منع تحقيр أو تهديد المشمولين بالحماية الجزائية في هذا النص.

ولم يقرر هذه الحماية لعواً أو عبئاً أو بلا مبرر أو داعٍ. وأنما لها مقتضيات وعلل وأسباب توجها. تتمثل بما يلي:

- للحفاظ على هيبة وكرامة مكانة وقادسة ورفعة القضاء.

- لمنع شعور القضاة بأي خوف أو فلق أو أزعاج أو إهانة تؤثر على عملهم السامي النبيل الخطير.

- حتى لا يفقد القاضي ثقته بنفسه، ويفقد جمهور المتخاصبين الثقة بالقضاء وأحكامه.

- لأن التهديد - ربما - يؤثر على حكم القاضي إذا استنفذ إلى قلبه. فالقاضي انسان يشعر بالأمان ويشعر بالخوف حاله حال باقي البشر. فلو وقع عليه تهديد في نفسه أو ماله أو نفس أبناؤه أو زوجه لربما يوضح له. ومن هذا المنطلق منع وجرم عاقب المشرع تهديد القضاة.

- لا شك أن القاضي إذا وقع عليه تهديداً، فمهما أوفى من الحلم والعفو والصفح والصبر، فإن هذا التحقير سوف يوقيع في نفسه الغضب والإزعاج والتوتر والاضطراب، لأنه يمس بكرامته، والإنسان لا يقبل أن ت تعرض كرامته للمساس أو التلهم أو الجرح. وبالتالي سوف يصدر القاضي أحكامه وهو بحالة غضب، وقد تكون غير صائبة لصدوره تحت ضغط نفسي أليم وكبير، وهذا الأمر لا تحبه العدالة.

- لو حُرر وهُدد القاضي ولم يكن هناك نص قانوني يجرم ويعاقب مرتكب هذا الفعل، فإن القاضي وحتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف لاحقاً قد يقرر ترك القضاة، وقد يؤدي هذا الأمر إلى ترك القضاة لمنصب القضاة، والعزوف عن الإقبال عليه أي تعطيل القضاة، وهذا أمر خطير وجسيم.

- لحفظ كرامة واعتبار القضاة. حتى لا يكون القضاة مداعاة للسخرية والمهزلة.

- لو لم يوجد نص يجرّم ويعاقب لما مضى يوم قضائي بلا تحقيр أو تهديد.

- الحفاظ على حقوق وأعراض وأموال الناس وقبل ذلك أرواحهم وأمنهم واستقرارهم، لا بد من وجود حماية لمن يقضي بالدعوى المتصلة أو المتعلقة بهم.

- تجريم ومعاقبة تحقير وتهديد القضاة هي مطلب أساسى وجوهري للأمن القضائى. يرى أنه ومن الضروري، بعد التطرق لمن تشمله الحماية من جرم التحقير والتهديد، وبعد بيان العلة من تجريم التحقير والتهديد. نرى أن نبين المقصود من التحقير والتهديد.

أ: تحقير القاضي: يراد بتحقير القاضي السب عليه، شتمه،

الأدنى لهذه العقوبة لتكون أقله سنة واحدة حبس والغرامة ألف دينار.

5- نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات بحق قاضٍ (41)

من أوجه الحماية الجزائية المتعددة والمتنوعة الموضوعية التي منحها المشرع للقاضي، أن جرم وعاقب كل شخص يعمل على نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات يكون من شأنها أن تؤثر على القاضي الناظر للدعوى. وهنا تقام الجريمة بصرف النظر عن صدق أو عدم صدق هذه الأخبار والمعلومات أو الإنقادات، وبصرف النظر أيضاً عن آلية وطريقة نشرها. وفي كل ذلك حماية جزائية من المشرع للقاضي حتى لا يتم النيل من مكانة القاضي والثقة باحكامه والإساءة لشخصه وإلى السلطة التابع لها. غير أن العقوبة المقررة لهذا الجرم رغم خطورته وجسمته وفاعليه السلبية على القاضي، يجد الباحث أن العقوبة غير رادعة فهي لا تتجاوز الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسين دينار. لذا حبذا لو رفع المشرع العقوبة لتكون أقله سنة واحدة حبس والغرامة ألف دينار.

6- قتل القاضي قصداً (42):

لأن القاضي ووفقاً لقانون العقوبات، وتحديداً المادة 169 منه، يعتبر موظفاً عاماً، فقد جعل المشرع له من هذه الصفة ظرفاً مشدداً متى تعرض للقتل القصد، وعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة. وفي ذلك حماية للقاضي وتبذر الحماية بأن كل شخص يعلم ما هي العقوبة المقررة له متى قتل قاضٍ أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، فإنه قد يعزف ويتراجع أو لا يفكر إطلاقاً في الإقدام على هذا الفعل.

7- تحقيр وتهديد القاضي:

نص المشرع في قانون اتهاك حرمة المحاكم على: "كل من حقر أو هدد المحكمة أثناء انعقادها أو أثناء وجودها في مكان انعقادها...." (43)

وقد يقول قائل أو متسائل أن الحماية هنا للمحاكم وليس للقضاة بدلالة ذكر المشرع عباره المحكمة وليس القاضي أو القضاة.

ويمكن الرد على هذا القول أو التساؤل أن عبارة محكمة يقصد بها حسب المادة (2) من هذا القانون المحاكم والقضاة سواء أكان هيئات أم منفرد وكذلك أعضاء النيابة العامة.

إذاً هذا النص جاء ليخصص ويفرد حماية جزائية موضوعية. مستقلة للمحاكم وللقضاة فقط بما فيهم المدعين العامين. من خلال هذا النص نلمس بشكل بارز أن المشرع حصر الحماية الجزائية الموضوعية بجرائم التحقير وجرائم

المقصود به من التهديد هو القاضي، سواء أكان بنفسه أم ماله أو من يعنده أمره. ويجب أن يعمل هذا التهديد على أحداث الخوف أو الرعب والقلق والإزعاج أو الهلع في نفس القاضي. ولا عبرة لباعت أو هدف الجاني من ارتكاب التهديد ومن الأمثلة على التهديد: أن يقوم الجاني بتهديد القاضي إذا أصدر حكماً بالإدانة أو حكماً في غير صالحه أو صالح من يعني الجاني بأنه سوف يقوم بقتله أو إيهاده أو قتل أو إيهاد أحد أبنائه أو زوجه، أو إحراء بيته أو مركبته. أو بأنه سوف يعمل على تحرير أمراء سيدة السمعة على اتهامه بوجود علاقة جنسية بينهما، أو أنه اعتدى عليهما جنسياً (44).

8- الانتهاك من عدالة القاضي:

حرص المشرع في المادة 15 من قانون انتهاك المحاكم على إبقاء المحاكم والقضاة في مستوى عالي شك أو تحذير يلحق بهما، فقد حرص كل الحرص على تجريم أي فعل من شأنه أن يعرض مجرى العدالة للشك والتحذير وعله تجريم المشرع لأفعال تعرير مجرى العدالة للشك والتحذير تكمن بالمحافظة على هيبة وقدسية وسمو مكانة القضاء والقضاة، وعدم نزع الثقة منها.

المطلب الثالث

النطاق الزماني للحماية الجزائية للقضاء

يقصد بالنطاق الزماني للحماية الجزائية للقضاء: الفترة الزمنية التي يستفيد فيها القضاة من الحماية الجزائية المقررة للقضاء. أي الوقت الذي تسرى فيه الحماية الجزائية للقضاء. ويراد بالنطاق الزماني في هذا المجال الفترة الزمنية التي يعدها القضاة الواقع خلالها على القاضي اعتداءً على إرادة المشرع في حماية القضاة.

والجدير بالذكر أن المشرع في قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم، وعندما نظم وعالج مسائل تتعلق بحماية القضاة من الناحية الجزائية، لم يورد في أي منها نصاً يحدد فيه المدة أو الفترة أو الزمن الذي يحظى فيه القاضي بهذه الحماية. فلم يحدد متى تبدأ ومتى تنتهي هذه الحماية. وما هو الوقت الذي تسرى فيه، والوقت الذي لا تسرى فيه.

وعليه وفي ظل غياب النص القانوني الناظم لهذه المسألة، وعدم تطرق القضاة لمثل هذه الإشكالية سابقاً، وعدم تعرض وتطرق الفقهاء والشراح لهذه المعضلة، والباحث يرى أن هذه الحماية تسرى على القضاة منذ توليهم منصب القضاء وتستمر معهم حتى نهاية خدمتهم. والباحث في هذا الرأي يستنير برأي جانب من الفقه (45) فيما ذهب إليه بخصوص سريان وأنتهاء الحصانة القضائية. إذ يرى هذا الجانب الفقهي إن الحصانة

الصاق العيب به، الحط من قدره، خدش سمعته عند غيره. وتلزم شرفه. ووسائل التحذير متعددة، فقد يكون بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو رسم أو اتصال هاتفي أو برقية مخابرة. والتحذير قد يكون وجاهياً أي يقع بمواجهة القاضي المعتمد عليه قوله، أو فعلاً، أو بإشارة مخصوصة. ومن الأمثلة على التحذير قوله: قول الجاني للقاضي: "ياغبي، يابلة، ياظال، يا منحط، ياحقير، يا وضيع، يامرتشي، ياسكران، ياحمار، أو أن يكشف له عورته، أو يخرج لسانه إليه، أو يقلد حركة خاصة بالقاضي بقصد التحذير. وتحذير القاضي قد يكون بمكتوب خاطبة به الجاني أو قصد اطلاعه عليه أو بمخابرة برقية أو هاتفية. كأن يكتب الجاني رسالة ويرسلها إلى القاضي تشمل عبارة سب وشتم والصاق عيب وتلم شرف. والحال ذاته للمخابرات الهاتفية أو البرقية من تضمينها تلك العبارات. وتحذير القاضي قد يكون بمعاملته معاملة غليظة. فلا يجوز للشخص أن يعامل معاملة غليظة فمن باب أولى أن لا يعامل القاضي كذلك. ومن الأمثلة على المعاملة الغليظة مثلاً: دفع القاضي، البصق على القاضي، إغلاق الباب بوجه القاضي، مغادرة قاعة القاضي رغم طلب القاضي منه الانتظار، رمي استدعاء على القاضي، قيام الجاني بتمزيق نسخة من الحكم أمام القاضي، قيام الجاني بالضرب على مكتب القاضي بيده، وغير ذلك من الأمثلة، والتي يعود أمر تقديرها إذا كانت تشمل معاملة غليظة أم لا لقاضي الموضوع حال نظره لجرائم تحذير القاضي.

والحرى بالذكر أنه لا عبرة لباعت لدى الجاني، حتى لو كان مجرد استفزازه للقاضي.

ب: تهديد القاضي: ويراد به: قيام الجاني بتوبيخه كلام القاضي، أو ارتكاب فعل أمام القاضي، ينذر به القاضي بخطر يريد إيقاعه عليه أو على ماله أو على ذويه. ويراد به إعلام وإعلان القاضي بأن هناك شر وخطر وضرر سوف يلحق به أو بماله أو عمله أو من يعنده أمره. فقد يهدد القاضي بقتله أو قتل أحد أبنائه، أو أشقاءه، أو زوجه، أو والديه، أو إيهادهم. وقد يهدد القاضي بحرق منزله أو مركبته أو مزرعته. وقد يهدد القاضي بخطف ابنه أو زوجه. وتهديد القاضي قد يكون قوله بأن يوجه إليه عبارات التهديد بالكلام سواء أكان الكلام المباشر أم بواسطة الهاتف أم أية وسيلة اتصال. وقد يكون بالإشارة والحركات. كأن يقف أمام القاضي ويبدي أمامه إشارة يفهم منها أنه يريد قتل القاضي أو إيهاده. وقد يكون كتابياً، بأن يرسل للقاضي خطاب أو رسالة سواء أكانت يدوية أو إلكترونية يشعره بها بالشر والخطر الذي سوف يلحق وينزل به. وقد يكون بأي وسيلة أخرى. فلا حصر لوسائله. وحتى يتحقق تهديد القاضي، فلا بد أن يكون

كأن يكون جالساً في منزله وحصل شجار بينه وبين جار له أو أي شخص آخر فهو هنا لا يستفيد من الحماية لعدم تعلق الاعتداء الواقع عليه بعمله.

ويرى الباحث أيضاً أن القاضي إذا كان معاراً أو مبعوثاً إلى أحدى الجامعات، أو كان موقوفاً عن العمل، أو محالاً إلى الإستداع أو إلى التقاعد أو تم إنهاء خدماته لأي سبب كان، وفي تلك الفترة وقع عليه اعتداء من قبل شخص بسبب يعود إلى عمل القاضي أبان عمله في القضاة، فإننا نرى أن هذا القاضي ورغم عدم تتمتعه بلقب قاضٍ، فإنه يستفيد من الحماية الجزائية، وبعد الاعتداء واقعاً على قاضٍ طالما أن الاعتداء وقع عليه لسبب متصل بعمله في القضاة سابقاً.

وعليه فإن الباحث يحث المشرع سواء أكان في قانون انتهاء حرمة المحاكم أم قانون العقوبات أن يعالج هذا الأمر، وينص على سريان الحماية الجزائية للقضاة منذ تولي القاضي منصب القضاة ولحين انتهاء عمله في القضاة، وأن تبقى هذه الحماية سارية ويستفيد منها القاضي حتى بعد تركه للقضاء لأي سبب، أو لكونه مجازاً أو معاراً أو مبعوثاً، طالما وقع الاعتداء عليه لسبب يعود إلى عمل قضائي صدر منه.

ويحث الباحث المشرع على ضرورة معالجة هذا الأمر بالنص عليه، لأنه ليس من العدل والصواب. أن يقوم القاضي بعمل قضائي وبعد انتهاء عمله في القضاة يجري الانقام منه بسبب هذا العمل، لا سيما وأن غياب النص قد يدفع المعتدي إلى القيام بهذا الاعتداء بعد انتهاء خدمة القاضي لاعتقاده بأن القاضي غداً شخصاً بلا حماية جزائية خاصة كتلك المقررة للقضاة، وأن الحماية المقررة له الآن كتلك الحماية المقررة لسائر أفراد المجتمع بلا تشديد أو تغليظ.

المطلب الرابع

النطاق المكاني للحماية الجزائية للقضاة

نقصد بالنطاق المكاني للحماية الجزائية للقضاة: الحدود الجغرافية لهذه الحماية، أو البقعة أو المكان الذي تسرى فيه هذه الحماية، فقد يحال للبعض أن النطاق المكاني لهذه الحماية ينحصر في المحكمة العامل بها القاضي، سواء أكان منصة الحكم الخاصة به في تلك المحكمة، أم القاعة المخصصة له كي ينظر فيها الدعاوى المناطة به، أو المكتب المعد له في المحكمة.

والحق يقال أن النطاق المكاني لتلك الحماية يشمل كل تلك الأماكن، ولكن لا ينحصر أو يتوقف عندها فقط، بل يمتد ليشمل غيرها ومنها مثلاً:

- أي مكان آخر داخل المحكمة.

تولد للقاضي منذ توليه منصب القضاة وتفارقه لحظة انتهاء خدمته في القضاة.

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن القاضي يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للقضاة منذ توليه منصب القضاة، أي تعينه قاضياً، وتستمر هذه الحماية مصاحبة له إلى أن يترك منصب القضاة. فأي اعتداء يقع عليه خلال هذه الفترة بسبب عمله أو بحكم عمله أو بمناسبة ما أجراه بحكم عمله فإنه يعد اعتداء واقعاً على قاضٍ، ويستفيد من الحماية المكرسة والمنصوص عليها لصالح عشر القضاة. وهبأ على ما تقدم يمكن القول أن القاضي مشمول بالحماية الجزائية المقررة للقضاة، ويستفيد منها في جميع الحالات التالية:

1- إذا كان القاضي متوجهاً من منزله إلى مكان عمله في المحكمة، وأثناء مسيره تم الاعتداء عليه من قبل شخص بسبب دعوى ينظرها القاضي، أو بسبب حكم أو قرار أو إجراء أصدره القاضي في تلك الدعوى. والحال ذاته لأي اعتداء يقع على القضاة خلال الفترة الممتدة من خروجه من مكان عمله إلى منزله أو أي مكان آخر، وكان الاعتداء لسبب متصل بعمله القضائي.

2- إذا كان القاضي جالساً في منصة الحكم، أو في مكتبه أو قاعة المحاكمة المخصصة له، وتم الاعتداء عليه بسبب يعود لعمله القضائي من قبل شخص سواء أكان خصماً في دعوى أم لا. والحال ذاته لأي اعتداء يقع على القاضي بسبب عمله القضائي أثناء تواجده في المحكمة، سواء أكان ينظر في تلك اللحظة دعوى أم لا، وسواء أكان في مكتبه أم أي مكان آخر في المحكمة أو ساحات وأروقة المحكمة، طالما أن الاعتداء لسبب متصل بعمله القضائي.

3- أي اعتداء يقع على القاضي وهو في منزله أو أي مكان آخر سواء أكان الأسواق أم الساحات أم الطرق العامة وكان سبب الاعتداء متصل بعمله القضائي. والحال ذاته لأي اعتداء يقع على القاضي وهو في إجازة مرضية أو طارئة أو سنوية أو لأي سبب كانت إجازته طالما أن الاعتداء أيضاً مرتبط بسبب متصل بعمله القضائي.

وعليه يلمس الباحث مما تقدم أن الفترة التي تسرى فيها الحماية الجزائية للقضاة فترة واسعة وفضفاضة، فأي اعتداء يقع على القاضي منذ توليه منصب القضاة إلى ترك هذا المنصب، تبقى الحماية سارية بحقه، طالما أن الاعتداء وقع عليه بصفته قاضياً، وبسبب يعود إلى عمله القضائي سواء بسبب عمل قام به أو بمناسبة عمله وقع عليه الاعتداء. أما أي اعتداء يقع على القاضي لسبب لا يعود لعمله القضائي،

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية الممنوحة من المشرع لفائدة القضاة. كون المشرع حرص بالغ الحرص على إبقاء القضاة والقضاء في منأى عن أي اعتداء أو ثُمَّ أو إهانة أو تشكيك. وذلك لأن المكانة الرفيعة والسمو والعلو والمنزلة التي يتمتع بها القضاة والقضاء، يجب أن تحاط بحماية جزائية ناجعة تضمن عدم الإنقاذه منها. ومن هذا المنطلق أوجد المشرع الأردني ومن خلال قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم نصوصاً قانونية تكفل إلى حدٍ ما هذه المكانة، من خلال تجريمه ومعاقبته لكل من يحاول المساس بهيبة ومكانة وسلامة القضاة، أو الإنقاذه من قدرهم واعتبارهم. ومن هذا المنطلق حمى المشرع القاضي في ذمته وشرفه فجرم وعاقب كل من يعرض عليه رشوة أو يحرقه أو يهدده أو يقوه بالتأثير بوجه غير مشروع عليه. أو من يقوم بنشر أخبار ومعلومات أو انتقادات بحق القاضي. كما حمى القاضي في سلامته حياته وجسده فجرم وعاقب بشكل مشدد كل من يقوم بقتل قاضٍ أو ضربه، وبصرف النظر عن الزمان والمكان الذي وقع فيه هذا الجرم طالما أن الاعتداء وقع لسبب يعود لعمل القاضي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- تعد الحماية الجزائية للقضاة حماية من نوع خاص كونها مكرسه لحماية القضاة أثناء قيامهم بعملهم القضائي، وهذه الحماية مدارها ومناطها الأمان القضائي للقضاة، وهدفها أن يشعر القاضي بالأمن والسلامة وعدم الخوف والرعب، ليقوم بعمله على أكمل وجه.

- كرست الحماية الجزائية للقضاة لحماية هيبة القضاة وقداسته ومنع النيل منه، ولمنح القضاة الثقة والأمان ولحماية مجرى العدالة، وأن القضاة مثل بالقضاة هو الحصن المنيع لضمان حقوق وحريات ومصالح الناس، إضافة لجلال وقدسية ومكانة وسمو وعلو عمل القضاة، حتى لا يعزف القضاة عن العمل في القضاء.

- الأساس القانوني للحماية الجزائية للقضاة ينطلق من قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم.

- إن الحماية الجزائية للقضاة تغير استقلال القضاة والحسانة القضائية من حيث المفهوم والجوهر والأهداف.

- إن النطاق الشخصي للحماية الجزائية للقضاة نطاق واسع وفضفاض يندرج تحت لوائه كافة قضاة المحاكم النظامية والخاصة والشرعية والدينية. فكل من يحمل لقب قاضٍ أو

- أي مكان تابع أو متصل أو ملحق بالمحكمة.

- أي مكان يقع خارج حدود المحكمة.

طالما أن الاعتداء وقع عليه لسبب متصل بعمله القضائي. فمثلاً قد يكون القاضي قاضياً مدنياً أي تناط به مهمة فصل الدعاوى الحقيقة، ومنها دعاوى إزالة الشيوع، ويكون متوجب عليه أن يذهب ويقف على رقبة العقار. وأنشاء وقوفه على رقبة العقار موضوع الدعوى التي ينظرها يتم الاعتداء عليه من قبل أحد الخصوم أو الخبراء أو أحد الأشخاص المتواجدين في ذلك المكان.

أيضاً قد يكون القاضي قاضياً للأحداث وبسبب طبيعة عمله يقوم بإجراء تفتيش على مراكز رعاية الأحداث، وأنشاء وجوده هناك يجري الاعتداء عليه من قبل حدث جانح أو غيره. أيضاً قد يكون القاضي مدعياً عاماً ويدهه إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لتقد هذا المركز، وهناك يجري الاعتداء عليه من قبل نزيل (سجين). أيضاً قد يكون القاضي مدعياً عاماً ويخرج إلى مسرح الجريمة، وهناك يقع عليه اعتداء. ويفتى عن البيان أن الأمثلة على خروج القاضي من مكان عمله الأساسي المحكمة إلى أي مكان آخر مرتبط بعمله، أو لأجل إجراء يعود إلى عمله، هي أمثلة كثيرة ومتعددة. لذا ما نود قوله إن النطاق المكاني للحماية الجزائية للقاضي لا ينحصر في المحكمة أو منصة الحكم، بل يمتد ليشمل أكثر من ذلك.

أيضاً قد يكون القاضي محاضراً في المعهد القضائي، أو أي معهد آخر، أو جامعة، وأنشاء وجوده في ذلك المكان يقع الاعتداء عليه بسبب عمله القضائي فهو هنا يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للقضاة، ويعتبر الاعتداء اعتداء واقع على قاضٍ حتى وإن وقع خارج المحكمة، طالما أن سبب الاعتداء مرتبط بسبب متعلق بعمله القضائي.

وأخيراً، وحيث أن المشرع لم ينص بشكل صريح على حالات النطاق المكاني للحماية الجزائية للقضاة، فإن الباحث يبحث المشرع على معالجة هذا الأمر.

وأن ينص على أن أي اعتداء يقع على القاضي بسبب مرتبط بعمله، فإنه بعد اعتداء واقعاً على قاضٍ في منصة الحكم، وبصرف النظر عن المكان الواقع فيه الاعتداء.

لأن في ذلك عدالة وحماية للقاضي يجب أن يشعر بالأمان والحماية في أي مكان يتواجد به، لا سيما وأن عمله يتسم بالخطورة، ويبقى مظنة الاعتداء في أي مكان وزمان. سواء أكان الاعتداء قد وقع داخل الأراضي الأردنية، أم خارجها بسبب عمله خارج المملكة في إعارة، أو مهمة رسمية، أو بعثة علمية، أو دورة تدريبية.

نظامية أو خاصة وتشمل أي قاضٍ من قضاطها أو قاضٍ يجلس منفرداً كون النص الحال يفتقر للدقة القانونية وللصياغة القانونية السليمة.

- تعديل نص المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية، لأن هذا النص يمنح الحماية الجزائية لأعضاء هذه المحكمة دون رئيسها. بحيث ينطوي التعديل على منح الحماية الجزائية لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، وليس للاعضاة كما هو الوضع في النص الحالي.

- إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم الواقعية على القضاة، بحيث يتم الإرتقاء بحدها الأدنى، لغايات إيجاد حماية ناجعة ومثلثة للقضاة، لتحقيق أغراض وأهداف العقوبة، والعلة من الحماية الجزائية للقضاة.

- النص على أن الحماية الجزائية للقاضي تسري من تاريخ توليه القضاء ولحين انتهاء عمله في القضاة وأن تبقى هذه الحماية سارية ويستفيد منها القاضي حتى بعد انتهاء عمله في القضاة لأي سبب، إذا كان الإعتداء وقع لسبب يعود إلى عمل قام به القاضي أبان خدمته في القضاة.

- النص صراحة على أن تسري الحماية الجزائية للقضاة في أي مكان يتواجد فيه القاضي، طالما أن الاعتداء وقع بسبب يتصل بعمله القضائي. وتجريم كل فعل يشكل اعتداء على حياة القاضي أو حريته، وكل فعل يشكل اعتداء على قاضٍ ولا يهدد حياته وأن تكون العقوبة مشددة.

- تجريم كل فعل يتضمن منع القاضي من ممارسة عمله القضائي.

- تجريم أي فعل يُشكّل تهّمّ أو افتراء على القاضي بقول أو فعل لم يصدر عنه.

اعتبار جرائم إلحاق الضرر بمال القاضي المنقول أو غير المنقول من الجرائم المتعلقة بالجرائم الواقعية على القضاة وأن تكون عقوبتها مشددة، طالما ارتكبت بسبب يعود إلى عمل القاضي. إذ كثير من القضاة يجري إحرق منازلهم أو مرتكباتهم بسبب عملهم القضائي، وهذا الجرم يعتبر جريمة عادمة، لذا يجدر لو تم تشديد عقوبة هذا الفعل.

مدعى عام في المملكة الأردنية يستفيد من هذه الحماية.

- إن النطاق الموضوعي للحماية الجزائية للقضاء يشمل تجريم كثير من الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى الإساءة إلى القاضي في شرفه واعتباره وكرامته ونزاهته، أو تمس حياته وسلامته. ومن أبرز هذه الأفعال: عرض رشوة، وتحقيق قاضٍ في منصة الحكم، والتأثير بوجه غير مشروع على قاضٍ، ونشر أخبار ومعلومات أو انتقادات بحق قاضٍ، وقتل القاضي قصداً، وتحقيقه وتهديده وضرره.

- إن كثير من العقوبات المقررة للجرائم الواقعية على القضاة سواء كانت العقوبة سالية للحرية أم غرامة، تتسم بالبساطة، وعدم الضرر، وعدم تحقيق الردع العام أو الخاص، ولا تتناسب مع جسامته الجرم الواقع، والعلة من التجريم، ولا يتوافق فيها أغراض وأهداف العقوبة.

- لم يعالج المشرع بشكل صريح النطاق الزمني والنطاق المكانى للحماية الجزائية للقضاة.

- إن أي اعتداء يقع على قاضٍ بسبب عمله القضائي يعتبر اعتداء واقع على قاضٍ وبصرف النظر عن الزمان والمكان الواقع فيه الاعتداء.

ثانياً: التوصيات:

- تعديل نص المادة 99 من الدستور الأردني، وذلك باعتبار المحاكم الدينية من طائفة المحاكم الخاصة، لأن تعتبر طائفة مستقلة بذاتها كالمحاكم النظامية والمحاكم الخاصة. لأنها حقاً وفعلاً من المحاكم الخاصة.

- تعديل نص المادة 3 من قانون انتهاك حرمة المحاكم، لافتقارها للدقة القانونية كونها لم تعتبر قضاة محاكم التسوية والبلدية من قضاة المحاكم النظامية وال الخاصة، بل أضفت عليهم صفة مستقلة. والأحرى اعتبارهم من قبيل قضاة المحاكم النظامية لأنهم تابعين للمجلس القضائي وتطبق عليهم سائر الأحكام التي تطبق على قضاة المحاكم النظامية. ومن هذا المنطلق يحث الباحث المشرع على إعادة النظر في نص المادة 3 من قانون انتهاك حرمة المحاكم ليكون النص المقترن (تعني كلمة حكمة أينما وردت في هذا القانون أية حكمة

المصادر والمراجع

الكتب:

البحر، محمد، الجرائم الواقعية على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط2000.

جمعية عدالة، الامن القضائي وجودة الأحكام، دار القلب، الرباط، 2013، ص15.

جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، ط1، بدون تاريخ.

البحري، محمد الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون

الفاعوري، ايمن ممدوح، التعليق على نصوص قانون انتهاء حمرة المحاكم الأردني، بدون دار ومكان نشر، 2016.

القهوجي، علي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الاول، دعوى الحق العام والدعوى المدنية، 2002، منشورات الحلبي، الحقوق، بيروت.

الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعين، بدون مكان نشر، 2002.

الكيلاني، فاروق، المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، 1980.

المحمود، محدث، القضاء في العراق، بدون دار ومكان نشر، ط3، 2001.

المرصافي، حسن صادق، المرصافي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2000.

ثانياً: التشريعات:
الدستور الأردني لسنة 1952.

قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.

قانون انتهاء حمرة المحاكم رقم 9 لسنة 1959.

قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001.

قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006.

ثالثاً: الأحكام القضائية:
قرارات محكمة التمييز الأردنية منشورات مركز عدالة.

الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1997.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

الدسوقي، أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

الراعي، صبري، عبد العاطي، وضا، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار مصر للموسوعات القانونية، بدون تاريخ.

رمضان، عمر السعيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

زغلول، احمد ماهر، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، دار أبي المجد، القاهرة، 1991.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الغرائط الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثاقفة، عمان، ط1، 2002.

شحاته، محمد نور، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية وال العربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

العقل، العقال، الحصانة في الإجراءات الجنائية، 1997.

عقل، ذياب عبد الكريم، شمومط، حسن تيسير، ضمانات تحقيق العدالة المتعلقة باصدار الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، ملحق 2007، ص 50 (ص 495-515). محمد عبد العزيز، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

الهوامش

- الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ص 7.
- الدسوقي، أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ص 96.
- محمد، عبد العزيز، الحماية الجنائية للجنين، ص 13.
- هذا ما ثبت لنا أثناء اعداد هذه الدراسة، وبعد الخوض في القانونين والاحكام القضائية، والبحث في المؤلفات والشروحات والدراسات الفقهية القانونية.
- عقل، ذياب عبد الكريم، شمومط، حسن تيسير، ضمانات تحقيق العدالة المتعلقة باصدار الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ص 50.
- القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور على الصفحة 180 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1413 بتاريخ 1959/2/14.
- القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور على 7

- 32 قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.
- 33 العقال، الهام، الحصانة في الإجراءات الجنائية، ص 524، الجودار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 112، الفهوجي، علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 235، المرصافي، حسن، صادق، المرصافي في أصول الإجراءات الجنائية، ص 68 وما بعدها.
- 34 المواد 170-173 من قانون العقوبات.
- 35 قرار تمييز جزاء 1440/1440 تاريخ 2010/10/21 منشورات مركز عدالة، انظر أيضاً المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته.
- 36 المادة 187 من قانون العقوبات.
- 37 تميز جزاء 547/2002 تاريخ 18/6/2002 منشورات مركز عدالة.
- 38 المادة 196/3 من قانون العقوبات.
- 39 الجبور، محمد، الجرائم الواقعه على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ص 396-398، السعيد، كامل، الجرائم الواقعه على الشرف والحرية، ص 161.
- المادة 223 من قانون العقوبات.
- المادة 224 من قانون العقوبات.
- المادة 227 من قانون العقوبات.
- المادة 3 من قانون انتهاك حرمة المحاكم.
- 40 الفاعوري، ايمن ممدوح، التعليق على نصوص قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، ص 67 وما بعدها.
- جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 115، البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 83، صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 257، الراعي، صبرى، عبد العاطى، رضا، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ص 189.
- 41
- 42
- 43
- 44
- 45
- 46
- 47
- 48
- 49
- 50
- 51
- 52
- 53
- 54
- 55
- 56
- 57
- 58
- 59
- 60
- 61
- 62
- 63
- 64
- 65
- 66
- 67
- 68
- 69
- 70
- 71
- 72
- 73
- 74
- 75
- 76
- 77
- 78
- 79
- 80
- 81
- 82
- 83
- 84
- 85
- 86
- 87
- 88
- 89
- 90
- 91
- 92
- 93
- 94
- 95
- 96
- 97
- 98
- 99
- 100
- 101
- 102
- 103
- 104
- 105
- 106
- 107
- 108
- 109
- 110
- 111
- 112
- 113
- 114
- 115
- 116
- 117
- 118
- 119
- 120
- 121
- 122
- 123
- 124
- 125
- 126
- 127
- 128
- 129
- 130
- 131
- 132
- 133
- 134
- 135
- 136
- 137
- 138
- 139
- 140
- 141
- 142
- 143
- 144
- 145
- 146
- 147
- 148
- 149
- 150
- 151
- 152
- 153
- 154
- 155
- 156
- 157
- 158
- 159
- 160
- 161
- 162
- 163
- 164
- 165
- 166
- 167
- 168
- 169
- 170
- 171
- 172
- 173
- 174
- 175
- 176
- 177
- 178
- 179
- 180
- 181
- 182
- 183
- 184
- 185
- 186
- 187
- 188
- 189
- 190
- 191
- 192
- 193
- 194
- 195
- 196
- 197
- 198
- 199
- 200
- 201
- 202
- 203
- 204
- 205
- 206
- 207
- 208
- 209
- 210
- 211
- 212
- 213
- 214
- 215
- 216
- 217
- 218
- 219
- 220
- 221
- 222
- 223
- 224
- 225
- 226
- 227
- 228
- 229
- 230
- 231
- 232
- 233
- 234
- 235
- 236
- 237
- 238
- 239
- 240
- 241
- 242
- 243
- 244
- 245
- 246
- 247
- 248
- 249
- 250
- 251
- 252
- 253
- 254
- 255
- 256
- 257
- 258
- 259
- 260
- 261
- 262
- 263
- 264
- 265
- 266
- 267
- 268
- 269
- 270
- 271
- 272
- 273
- 274
- 275
- 276
- 277
- 278
- 279
- 280
- 281
- 282
- 283
- 284
- 285
- 286
- 287
- 288
- 289
- 290
- 291
- 292
- 293
- 294
- 295
- 296
- 297
- 298
- 299
- 300
- 301
- 302
- 303
- 304
- 305
- 306
- 307
- 308
- 309
- 310
- 311
- 312
- 313
- 314
- 315
- 316
- 317
- 318
- 319
- 320
- 321
- 322
- 323
- 324
- 325
- 326
- 327
- 328
- 329
- 330
- 331
- 332
- 333
- 334
- 335
- 336
- 337
- 338
- 339
- 340
- 341
- 342
- 343
- 344
- 345
- 346
- 347
- 348
- 349
- 350
- 351
- 352
- 353
- 354
- 355
- 356
- 357
- 358
- 359
- 360
- 361
- 362
- 363
- 364
- 365
- 366
- 367
- 368
- 369
- 370
- 371
- 372
- 373
- 374
- 375
- 376
- 377
- 378
- 379
- 380
- 381
- 382
- 383
- 384
- 385
- 386
- 387
- 388
- 389
- 390
- 391
- 392
- 393
- 394
- 395
- 396
- 397
- 398
- 399
- 400
- 401
- 402
- 403
- 404
- 405
- 406
- 407
- 408
- 409
- 410
- 411
- 412
- 413
- 414
- 415
- 416
- 417
- 418
- 419
- 420
- 421
- 422
- 423
- 424
- 425
- 426
- 427
- 428
- 429
- 430
- 431
- 432
- 433
- 434
- 435
- 436
- 437
- 438
- 439
- 440
- 441
- 442
- 443
- 444
- 445
- 446
- 447
- 448
- 449
- 450
- 451
- 452
- 453
- 454
- 455
- 456
- 457
- 458
- 459
- 460
- 461
- 462
- 463
- 464
- 465
- 466
- 467
- 468
- 469
- 470
- 471
- 472
- 473
- 474
- 475
- 476
- 477
- 478
- 479
- 480
- 481
- 482
- 483
- 484
- 485
- 486
- 487
- 488
- 489
- 490
- 491
- 492
- 493
- 494
- 495
- 496
- 497
- 498
- 499
- 500
- 501
- 502
- 503
- 504
- 505
- 506
- 507
- 508
- 509
- 510
- 511
- 512
- 513
- 514
- 515
- 516
- 517
- 518
- 519
- 520
- 521
- 522
- 523
- 524
- 525
- 526
- 527
- 528
- 529
- 530
- 531
- 532
- 533
- 534
- 535
- 536
- 537
- 538
- 539
- 540
- 541
- 542
- 543
- 544
- 545
- 546
- 547
- 548
- 549
- 550
- 551
- 552
- 553
- 554
- 555
- 556
- 557
- 558
- 559
- 560
- 561
- 562
- 563
- 564
- 565
- 566
- 567
- 568
- 569
- 570
- 571
- 572
- 573
- 574
- 575
- 576
- 577
- 578
- 579
- 580
- 581
- 582
- 583
- 584
- 585
- 586
- 587
- 588
- 589
- 590
- 591
- 592
- 593
- 594
- 595
- 596
- 597
- 598
- 599
- 600

The Penal Protection of judges in the legislation of the Jordanian Penal Cod

*Ibraheem Qatawneh **

ABSTRACT

As a result of a lot of electronic press content that causes harmful to other. This study concerned with The Jordanian legislator has found a particular kind of penal protection to the judges, due to the importance, seriousness and the holiness of their work. and this protection is represented through the personal scope of the protection by identifying the included judges and the excluded judges in the penal protection, and through the substantive scope, any specification is considered or is not considered crimes placed on them, through the temporal scope, by means, specifying the exact included time of protection, this study was divided into three sections: the first is the personal scope , and the second is the substantive scope, and the third temporal scope, and a conclusion included the findings and recommendations.

Keywords: Penal Protection. Judges. Penal Code.

* College of Law, Al Ain University of Sciences and Technology, Arab United Emirites. Received on 07/03/2016 and Accepted for Publication on 14/04/2016.